الحقوق الاقتصادية للدول في البحر العالي

في ضوء القانون الدولي للبحار

بشـــار رشـــيد - جامعة زيان عاشور الجلفة

غربي يسين سي لاخضر جامعة زيان عاشور الجلفة

مقدمـــــة

كان لهيئة الأمم المتحدة دورا هاما في تنظيم وتطوير قواعد القانون الدولي، والتي أنشأتها الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية(1)، وهي تعتبر منظمة عالمية ذات طابع سياسي، وتضم في عضويتها جميع دول العالم تقريبا، حيث تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء(2)، كما أن موقفها تجاه مشكلة ما يفترض فيه أن يعبر عن الإرادة الجماعية لدول العالم مع افتراض تطبيق الشرعية الدولية بحسن نية من قبل الجميع(3)؛ تتكون هيئة الأمم المتحدة من أجهزة رئيسية وأخرى فرعية، ومن بين أجهزتها الرئيسية نجد الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي(4)، واللذان كان لهما دورا هاما في مجال الاقتصاد الدولي، كما أن أهم أهداف الأمم المتحدة والتي سميت في الميثاق بمقاصد الأمم المتحدة تتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الدولية، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الأعمال للدول(5)، والعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز، والنهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، استهدافا للوصول بها إلى مستوى حكم نفسها بنفسها(6)، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تحقيق السلم والأمن الدوليين ما لم تحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تسود المجتمع الدولي، وبناءا على ذلك فإن حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية يساهم بصورة مباشرة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولهذا فقد نصت الفقرة (ب) من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي " تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها .....", ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو أحد الأجهزة المهمة للأمم المتحدة، وقد صدرت اتفاقية دولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أصبحت سارية المفعول منذ عام 1976(7)، كما أشرفت هيئة الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي على تنظيم إبرام عدة معاهدات دولية لها علاقة بمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي، منها اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتصريح السياسي وخطة العمل ضد عمليات تبييض الأموال المصادق عليه أثناء الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك 10 جوان 1998، والتشريع النموذجي حول تبييض الأموال والتعاون الدولي في ميدان منتوج الجريمة في فيينا 1999، وكذلك مشروع قانون نموذجي حول منتوج الجريمة في فيينا 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في إيطاليا سنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة في المكسيك في سنة 2003.(8)

وبهدف تطوير الأسلوب الاقتصادي للدول قامت الأمم المتحدة بعدة نشاطات من خلال جمعيتها العامة ومجلسها الاقتصادي، ليساير التنظيم الاقتصادي التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي، ويحقق متطلبات التطور الاقتصادي

المنشود لحل المعضلات الاقتصادية باعتبارها من الأهداف ذات الأولوية في اهتمامها، ونشاطاتها في ذلك كثيرة أهمها الجهود المبذولة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي عقد في جنيف 1964، ولقد كان من بين أهم اهتمامات هذا المؤتمر مشكلة تمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية، بالتركيز على دعم الدول المتقدمة لها، مع النظر في إمكانية إعفاء البعض منها من الديون وتشجيع صادراتها عن طريق فتح الأسواق أمامها، ومنحها تفضيلات جمركية، والاهتمام بتثمين تجارة المواد الأولية.(9)

ومن بين المجالات الأخرى التي كان لهيئة الأمم المتحدة دور كبير في تنظيمها ولها علاقة بالمجال الاقتصادي مجال القانون الدولي للبحار، حيث أشرفت على عقد ثلاثة مؤتمرات لقانون البحار، والتي انتهت بعقد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي تحتل مركزا متميزا بين مصادر القانون الدولي للبحار(10)، بالإضافة لما تضمنته الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقيات، وما قامت به لجنة القانون الدولي وسكرتارية الأمم المتحدة من إعداد لمشاريع ودراسات في هذا الميدان، كل ذلك يمثل ثروة هائلة في ميدان تدوين وتطوير القانون الدولي للبحار.

هذا القانون الذي كرس حقوقا ومبادئ قانونية عديدة، أهمها حق المرور البريء ومبدأ حرية أعالي البحار وتخصيصها للأغراض السلمية.

أهمية الدراسة: تعتبر أعالي البحار إقليما بحريا دوليا لا يخضع لسيادة أية دولة، فكثيرا ما تشهد هذه المنطقة حوادث تبعدها عن النشاطات السلمية، وتجعل منها مسرحا للعمليات العسكرية أو أعمال القرصنة والإجرام الدولي، أو الاستغلال غير العقلاني للثروات البحرية، أو القيام بتجارب نووية تضر بالبيئة البحرية، فهل من ضوابط قانونية دولية تضبط مبدأ حرية أعالي البحار، أو إلى أي مدى يمكن أن تصل هذه الحرية، وهذا ما يستدعي دراسة حقوق وواجبات الدول في هذه المنطقة من البحر في ضوء قواعد القانون الدولي للبحار.

الهدف من الدراسة: دراسة وتحليل أهم اتفاقيات في الوقت الحالي تنظم حقوق وواجبات الدول في البحر العالي، بالخصوص ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، وإبراز القيود القانونية على مبدأ حرية أعالي البحار، والمجال المسموح به في استعمال واستغلال هذه المنطقة من البحر، وكذلك دراسة المركز القانوني للسفن عندما تبحر في البحر العالي.

المنهج المتبع: هذا الموضوع يتطلب اعتماد مناهج أساسية وهي المنهج القانوني التحليلي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي.

الإشكالية: ما هي الحقوق الاقتصادية للدول في أعالي البحار في ضوء القانون الدولي للبحار؟

الخطة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: المركز القانوني للبحر العالي في القانون الدولي للبحار

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية للدول في أعالي البحار

المبحث الأول: المركز القانوني للبحر العالي في القانون الدولي للبحار

عرف علماء الجغرافيا البحار بأنها مجموعة المسطحات المائية المالحة، مع أن هذا التعريف أبرز خصائص البحار لكنه لم يلقي بالا إلى اعتبارات أخرى مثل وجود مسطحات مائية في داخل إقليم دولة واحدة – كالبحيرات المالحة أو البحر الميت – ومن هنا كان التعريف القانوني للبحار هو الذي يؤكد أن وصف البحار لا ينطبق على المسطحات المائية المالحة، إلا حيثما تكون متصلة فيما بينها اتصالا طبيعيا وحرا؛ هذه البحار والتي كانت ولا تزال الوسيلة الأولى للتبادل التجاري، فعبرها انتقل الناس، وباعتبارها الوسيلة السهلة والرخيصة للتنقل أسهمت في الهجرة والتجارة والتبادل الثقافي، كما أن

هذه البحار تحوي ثروات كبيرة، حيوانية معدنية وطاقوية، كالبترول مثلا وحتى الكهرباء التي يمكن توليدها بواسطة المد والجزر، ما دفع بعض الدول إلى تركيب مولدات للطاقة الكهربائية في عرض البحر، كل ذلك أدى إلى تنامي المصالح الاقتصادية المتعلقة بالبحار، وما واكبه من تطور علمي واهتمامات عسكرية، وتنافس مستمر بين مصالح الدول، ونضوج في فكر المجتمع الدولي أدى إلى وضع تنظيم قانوني شامل ومتكامل لهذا النطاق، يرتكز وينطلق من اعتبار ذلك النطاق المشترك ميراثا مشتركا للإنسانية.(11)

إن قانون البحار نشأ بصورته الأولى عرفيا، وكان للاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية تأثيرا بالغا في بلورة قواعده، الموزعة بين العرف والمعاهدات، والتي يلعب فيها دورا مهما كذلك كل من القضاء الدولي والمنظمات الدولية، وأهمها ما قامت به هيئة الأمم المتحدة.

إن دراسة المركز القانوني للبحر العالي في القانون الدولي للبحار تتطلب دراسة مفهوم أعالي البحار وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، وكذلك دراسة المركز القانوني للسفن في هذا الجزء من البحر وهو ما سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم أعالي البحار

أ) تعريف أعالي البحار:

يشمل هذا البحر كل أجزاء البحار التي لا تخضع للولاية الإقليمية لأية دولة(12)، وقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية البحر العالي المبرمة في جنيف في 29 أفريل 1958 على أنه " جميع أجزاء البحر التي لا تعود لا إلى البحر الإقليمي ولا إلى المياه الداخلية لأية دولة"، والتي لم تحدده تحديدا تاما لعدم وضوح مدى البحر الإقليمي في نفس الاتفاقية(13)؛ وعرفته المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كالتالي:" تنطبق أحكام هذا الجزء من جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أو لا تشملها الأرخبيلية لدولة أرخبيلية "(14)؛ ويلاحظ أن هذا التعريف قد قلص من مساحة البحر العالي، وأخرج مناطق واسعة من مفهومه، وأن هذه الاتفاقية حددت مدى وحدود المناطق البحرية، حيث أصبحت حدود البحر العالي الأفقية معلومة، كما أن هذه الاتفاقية أخرجت القاع وباطن القاع من مفهوم البحر العالي، واللذان أصبحا يخضعان في جزء منهما لنظام الجرف القاري بناءا على ما حددته المواد من 76 إلى 85 من الاتفاقية، أو يخضعان لنظام المنطقة الدولية الذي حدده الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وبناءا على نفس الاتفاقية فإن نظام البحر العالي يمتد ليشمل الحيز الجوي الذي يعلوه، كما نلاحظ أنه حسب المادة 86 من الاتفاقية يتوجب علينا بإيجاز تعريف المناطق المستثناة من البحر العالي لمعرفة هذا الأخير، ومنه يجب التطرق لتعريفات المناطق البحرية الأخرى حسب نفس الاتفاقية.

ب) المياه الداخلية:

المياه الداخلية عبارة عن مجموع المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والساحل، وهذا ما حددته المادة 05 لاتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام 1958 والمادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي:"...تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة"(15)، وتدخل أيضا ضمن المياه الداخلية كل من الموانئ والمراسي والخلجان الوطنية والقنوات وفوهات الأنهار والمياه التاريخية التي تعلن كذلك.

كما أن للدولة الساحلية السيادة الكاملة على مياهها الداخلية(16)، مما يخول لها منع جميع السفن العامة أو الخاصة من دخولها، ومنه لا يمكن لأي سفينة أجنبية الدخول إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في تلك الدولة. وبالرغم

من وجود هذه السيادة وبناءا على طبيعة المياه الداخلية ومصالح الملاحة الدولية ومصالح الدول الساحلية نفسها يفرض مبدءا دوليا يتمثل في عدم منع دخول السفن الأجنبية إلى موانئ الدولة إلا عند الضرورة الملحة، وهذا ما يؤيده جانب من الفقه، وكذلك قرار سوزر – هول (sauser hall) لعام 1958 في قضية آرامكو، كما أعلنته المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1923 بشأن النظام الدولي للموانئ البحرية، التي يرى فيها الأستاذ ديبوي بأنها تعبر عن قاعدة مستقرة في التعامل الدولي ماعدا بعض القيود، لأنها امتداد لحرية أعالي البحار التي تخترق البحار الوطنية للدول (المنطقة الاقتصادية الخالصة و البحر الإقليمي) لتصل إلى المياه الداخلية(17).

ج) البحر الإقليمي:

عرف مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي لعام 1930 البحر الإقليمي بما يلي: "يشمل إقليم الدولة منطقة من البحر تدعى في هذه الاتفاقية باسم البحر الإقليمي؛ وتمارس السيادة على هذه المنطقة وفقا للشروط المحددة في هذه الاتفاقية وفي بقية قواعد القانون الدولي"؛ أما اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 فقد عرفته في المادة 1 كما يلي: "تمتد سيادة الدولة، خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي"(18)؛ ثم حددت المادة الثالثة من الاتفاقية بداية البحر الإقليمي بخط وهمي سمته بخط الأساس أو خط القاعدة(19)، ويبدو أن هذا التعريف أدق وأشمل من التعريفات السابقة، بالرغم من عدم استطاعته تحديد عرض هذا الجزء من البحر؛ وقد أخذت المادة الثانية من اتفاقية 1982 بتعريف مشابه إذ تنص على ما يلي: "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي"(20)، والفرق بين هذا التعريف وتعريف 1958 هو أن الأول استثنى المياه الأرخبيلية من وصف البحر الإقليمي بعد أن أخذت بها الاتفاقية بنصوص صريحة.

د) الأرخبيلات:

الأرخبيلات على نوعين: الأرخبيلات الساحلية، وهي مجموعة من الجزر التابعة للإقليم البري للدولة، والأرخبيلات المحيطية وهي مجموعات من الجزر في وسط المحيط وعلى مسافة من السواحل البرية، بحيث يمكن اعتبارها مجموعة مستقلة وليس جزءا من الإقليم البري؛ وتختلف الأرخبيلات من الناحية الجغرافية عن بعضها اختلافا كبيرا، فهي تختلف من حيث عدد الجزر ومساحتها ومساحة المياه التي تفصل بينها.

و لم يكن للأرخبيلات نظام قانوني واحد ينظم شؤونها جميعا، وإنما كانت تخضع لجملة من القواعد التي تخص الجزر أو المضايق الدولية أو أجزاء البحر المختلفة؛ إلا أن هذا النظام أخذ يتبلور بصورة تدريجية، مارا بمراحل مختلفة إلى أن وصل إلى صورته المتكاملة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث يضمن النظام الجديد للدولة الأرخبيلية اتساعا مدهشا في مجالاتها البحرية، فهي بالإضافة إلى ما تملكه من حقوق على البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة كغيرها من الدول البحرية، تمارس أيضا حسب المادة 49 من الاتفاقية السيادة على المياه الواقعة داخل خطوط الأساس الأرخبيلية والمسماة بالمياه الأرخبيلية، مهما كان عمقها وبعدها عن الساحل، وتمتد هذه السيادة إلى الفضاء الجوي الذي يعلو المياه وإلى قاعها وباطن قاعها وإلى الثروات الموجودة فيها، وأكثر من ذلك تستطيع الدولة الأرخبيلية رسم خطوط داخل المياه الأرخبيلية لفصل هذه الأخيرة عن المياه الداخلية.(21)

هـــ) المنطقة الاقتصادية الخالصة:

حددتها المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:"المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له..."، وهي لا تجاوز أكثر من 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي(22)، حيث قسمت المادة 56 من اتفاقية 1982 حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في هذه المنطقة إلى ثلاثة أنواع رئيسية، حددتها بمقدار ما للدولة من اختصاصات في كل ميدان من ميادين النشاط فيها، إذ قسمتها إلى حقوق سيادية، ولاية وحقوق وواجبات أخرى؛ وقد يكون المبرر إلى هذا التقسيم هو الغاية الاقتصادية التي أنشئت من أجلها المنطقة، فعلاقة الدولة الساحلية بالمنطقة ترتبط بالدرجة الأولى بالثروات الموجودة فيها، لذا يكون لهذه الدول حقوق سيادية تتعلق باستكشاف واستثمار تلك الثروات، وتكون لها ولاية فقط بالنسبة للأمور الأقل ارتباطا بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة، ولها حقوق أخرى ترتبت لها بموجب الاتفاقية بحكم موقعها الجغرافي، وبذلك تكون الاتفاقية قد حاولت التوفيق بين المبالغة في الإدعاءات بفرض السيادة الإقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات، وبين تطلع عدد كبير من دول العالم الثالث إلى الثروات الطبيعية في البحار المجاورة لها.(23)

و) المنطقة المتاخمة:

توصلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بعد مناقشات مستفيضة، عند بحث موضوع إعداد مشروع اتفاقيات قانون البحار، إلى وضع النص الخاص بالمنطقة المتاخمة في المادة 66 من المشروع الذي أقرته في دورة 1956، والتي جاء فيها:(24)

" 1- يجوز للدولة الساحلية أن تباشر في منطقة من أعالي البحار متاخمة لبحرها الإقليمي الرقابة الضرورية لأجل:

أ/ منع خرق نظمها الضرائبية والمالية والصحية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب/ المعاقبة على خرق النظم السابقة التي ترتكب داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2- لا يجوز امتداد المنطقة المتاخمة أبعد من اثنتي عشر ميلا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي."

وقد رفضت اللجنة الاعتراف للدولة الساحلية بحقوق خاصة في موضوع الأمن، وقد أقر المؤتمر الأول لقانون البحار هذا النص في المادة 24 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وقد أضاف المؤتمر موضوع الهجرة إلى مشروع لجنة القانون الدولي.

وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها الثالثة والثلاثين، نفس نظام المنطقة المتاخمة الوارد في المادة 24 من اتفاقية 1958، مع فرقين أساسيين اثنين فقط، الأول يتعلق بتحديد مدى المنطقة المتاخمة بأربعة وعشرين ميلا بحريا اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، والثاني عدم النص على طريقة رسم حدود المنطقة المتاخمة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، فقد نصت المادة 33 على ما يلي :"

1- للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

3- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".(25)

إن المنطقة المتاخمة تعتبر جزء من أعالي البحار، كما نصت عليه المادة 66 من مشروع الأمم المتحدة لقانون البحار الذي أقرته في دورة 1956، والتي جاء فيها في الفقرة الأولى أن المنطقة المتاخمة جزء من أعالي البحار؛ و لم يتم استثناؤها من منطقة البحر العالي في المادة الأولى من اتفاقية 1958، كما لم يتم استثناؤها من البحر العالي كذلك في المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المطلب الثاني: المركز القانوني للسفن في البحر العالي

السفينة هي إحدى وسائل الاتصال بالعالم الخارجي، وتتنقل من نطاق قانوني معين إلى نطاق قانوني آخر، فقد توجد في مجال بحري يخضع لسيادة دولة ما، وقد تتواجد في أحيان أخرى في مجال بحري لا سيادة لنظام قانوني عليه، كما هو الحال في البحر العالي؛ وكقاعدة عامة في القانون الدولي تخضع السفن العامة والخاصة لاختصاص دولة العلم في البحر العالي(26)، إلا أن هذه القاعدة تقبل بعض الاستثناءات بالنسبة للسفن الخاصة، ولا تقبل أي استثناء مع السفن العامة، فبالنسبة للسفن الحربية يوجد اتفاق عام في الفقه والقضاء الدوليين وحتى في الاتفاقيات الدولية، على عدم خضوعها إلا لقضاء دولتها وذلك لأنها تمثل سيادة الدولة بشكل كامل؛ فلا يمكن لسفينة حربية أن تخضع سفينة حربية تابعة لدولة أخرى لها، كما أن السفينة الحربية تعتبر بحد ذاتها سرا من أسرار الدولة، لذا فإن تدخل دولة أجنبية في شؤون هذه السفينة يتعارض مع المصالح الأساسية لدولة علم السفينة وأمنها، وهذا ما أكدته كل من المادة 8 من اتفاقية 1958 والمادة 95 من اتفاقية 1982 والتي تنص على ما يلي: "للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم"، وكذلك الحال بالنسبة للسفن العامة غير الحربية فإنها تتمتع بالحصانة الكاملة من ولاية أية دولة غير دولة العلم عند وجودها في البحر العالي، وهو ما نصت عليه كل من المادة 9 من اتفاقية 1958 والمادة 96 من اتفاقية 1982، أما السفن الخاصة فإنها تخضع بصورة عامة إلى قضاء الدولة التي ترفع علمها، عدا بعض الاستثناءات الاتفاقية أو العرفية، وهو ما أكدته كل من المادة 6 من اتفاقية 1958 والمادة 92 في فقرتها الأولى من اتفاقية 1982 والتي جاء فيها: "تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وتكون خاضعة لولايتها الخاصة في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية"، هذه الاستثناءات والتي ورد النص عليها في هذه الاتفاقية تتمثل في ما يلي:(27)

1/ محاربة القرصنة:

حسب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في مادتها 105 والمتعلقة بضبط سفن أو طائرات القرصنة والتي تنص على ما يلي: " يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات. ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من عقوبات ..."، بالإضافة لأعمال التدخل التي أجازتها المادة 110 من نفس الاتفاقية في حال الاشتباه في عمل السفينة في مجال القرصنة.

2/ الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل:

حسب المادة 108 في فقرتها الثانية من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي جاء فيها أنه: "لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار"، وهو النشاط الذي في حال الاشتباه في قيام ركاب السفينة به يجيز أعمال التدخل وذلك بناءا على المادة 110 من نفس الاتفاقية.

3/ البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار:

حسب الاتفاقية الأخيرة في مادتها 109 الفقرة 4 فإنه : " في أعالي البحار يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة 3، أن تقبض، عملا بالمادة 110 على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، وأن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي".

4/ حق الزيارة:

نصت عليه المادة 22 من اتفاقية 1958 بشأن البحر العالي، حيث أجازت لقائد السفينة الحربية، عند وجود ما يدعوه إلى الشك الجدي بقيام السفينة الخاصة بالقرصنة أو بتجارة الرقيق أو بكونها من نفس جنسية السفينة الحربية رغم رفعها لعلم أجنبي أو لرفضها إظهار علمها الحقيقي، تمكن السفينة الحربية من مراجعة مستندات السفينة المشبوهة أو مباشرة الفحص على ظهر السفينة؛ وكذلك المادة 110 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والتي وردت فيها استثناءات عن مبدأ اختصاص دولة العلم في أعالي البحار، والتي بموجبها يمكن القيام بأعمال التدخل، إذا لم تكن للسفن حصانة تامة بموجب المادتين 95 و96 من نفس الاتفاقية، وتتمثل الحالات التي يمكن فيها التدخل الاشتباه في القيام بأعمال القرصنة، أو تجارة الرقيق، أو البث الإذاعي غير المصرح به (على أن تكون لدولة علم السفينة ولاية بموجب المادة 109)، أو أن السفينة بدون جنسية، أو إذا كانت السفينة ترفع علم أجنبي أو ترفض إظهار علمها وهي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية.

5/ حق المطاردة الحثيثة:

وهو ما أجازته اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 111 الفقرة الأولى والتي تنص على ما يلي: " يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة. ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة".

6/ محاربة تجارة الرقيق:

هذا ما أكدته الفقرة (ب) من المادة 22 من اتفاقية 1958 بشأن البحر العالي كما جعلت المادة 13 من نفس الاتفاقية من واجب جميع الدول اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة تجارة الرقيق في السفن التي سمح لها برفع علمها، وقد أخذت اتفاقية 1982 بهذه الأحكام في المادتين 99 و110 منها.(28)

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية للدول في أعالي البحار

المطلب الأول: حرية أعالي البحار

يعني هذا المبدأ أن البحر العالي ليس ملكا لأية دولة، ولا يخضع لسلطة أية دولة، وأنه مفتوح لجميع الدول دون تمييز، ولكل دولة أن تنتفع به على قدم المساواة(29)، فقد ترسخ هذا المبدأ في قواعد عرفية خضعت لتطوير مستمر عبر الوقت يصب في اتجاه إيجاد قواعد تنظيمية أكثر إحكاما(30)، ونصت المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على مبدأ حرية أعالي البحار، الذي استقر منذ أمد بعيد في العرف الدولي، والذي سبق لاتفاقية جنيف لعام 1958 بدورها أن نصت عليه(31)، حيث جاء بالمادة 87 في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 "

أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية. وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. تشمل فيما تشمل، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على:

(ج) حرية الملاحة.

(ح) حرية التحليق.

(خ) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهنا بمراعاة الجزء السادس.

(د) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي رهنا بمراعاة الجزء السادس.

(ه) حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 3.

(و) حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزئين السادس – والثالث عشر.

والملاحظ أن أغلب الحريات التي نصت عليها هذه المادة ذات فائدة اقتصادية، حيث يدخل في نطاق حرية الملاحة حرية تنقل السفن بصفة عامة سواء كانت سفن تجارية لنقل الركاب أو نقل البضائع أو سفن سياحية، وسواء كانت سفن حكومية أو خاصة، أو حتى السفن العسكرية؛ كذلك بالنسبة لحرية التحليق حيث يدخل في هذا الإطار حرية تحليق الطائرات المدنية أو العسكرية، أين نجد أغلب استعمالات الأجواء تتمثل في الاستعمال التجاري إما لنقل البضائع أو الركاب؛ وكرست هذه المادة حريات أخرى للاستعمالات الاقتصادية لمنطقة أعالي البحار تتمثل في حرية وضع الكابلات مثل كابلات خطوط الألياف البصرية لنقل المعلومات المتعلقة بالأنترنات، وحرية وضع الأنابيب المغمورة مثل مد أنابيب نقل الغاز، وكذلك حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت، أين نلاحظ أن بعض الدول قامت بتركيب عدة منشآت لتوليد الطاقة الكهربائية من الرياح في عرض البحر، وأهم ميدان اقتصادي كرسته هذه المادة هو حرية صيد الأسماك.

لكن هذه الحرية في استعمال أعالي البحار ليست حرية مطلقة بدون ضوابط حيث يجب مراعاة مصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي جاء فيها:" تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ".(32)

ويدخل ضمن هذه الحريات عرفيا إمكانية القيام بمناورات وتدريبات وغيرها مع عدم التأثير على حريات وحقوق الدول الأخرى، واعتبرت كل من أستراليا وزيلندا الجديدة أن إجراء التجارب النووية في عرض البحر يمس بهذه الحريات.(33)

وقد نصت المادة 89 من اتفاقية 1982 على عدم جواز إدعاء السيادة الوطنية على أية أجزاء من أعالي البحار، حيث جاء بها " لا يجوز شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها "(34).

إن إخضاع البحر العالي إلى القانون هو ضرورة تفرض نفسها، حيث يجب أن يسود فيه النظام والهدوء ويمنع فيه أي مساس بحرية استعمال الدول له، إلا أن مصلحة المجتمع الدولي تقتضي في نفس الوقت وضع عدد من القيود القانونية على هذه الحرية، فالحرية في حدود القانون هي النظام الأمثل للنشاطات في البحر العالي.

القيود على حرية الملاحة:(35)

أ- القيود الناجمة عن ضرورات حماية المصالح الجوهرية للجماعة الدولية:

1- محاربة النشاطات غير المشروعة.

2- حماية البيئة البحرية في البحر العالي.

3- أمن الملاحة.

4- التوفيق بين الملاحة وبقية حرية البحر العالي.

5- النشاطات في المنطقة الدولية لقيعان البحار.

ب-القيود الناجمة عن ضرورات حماية المصالح الجوهرية للدولة الساحلية:

1- الرقابة في المنطقة المتاخمة وحق المطاردة المستمرة.

2- حماية البيئة البحرية.

3- ممارسة حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري.

المطلب الثاني: الاستعمالات السلمية لأعالي البحار

إن الأعمال المخالفة لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، أمر محظور في القانون الدولي المعاصر، وتترتب عنه مسؤولية دولية(36)، حيث أن الجماعة الدولية ملزمة بعدم الاعتراف بمشروعية أي آثار تترتب على التصرفات المخالفة للقانون الدولي العام.(37)

إذا كانت اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن قانون البحار قد التزمت الصمت إزاء الحرية التقليدية التي كان القانون الدولي التقليدي يقررها للمحاربين في استخدام أعالي البحار لمباشرة العمليات الحربية البحرية، فإن المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد نصت في وضوح قاطع على أن تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية.

إن نص المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا يجب أن يذهب سدى، فإن من المتعين إعمال هذا النص وتفعيله بالدعوة إلى وجوب النجاة بأعالي البحار من أن تكون مسرحا للعمليات الحربية البحرية، حيث أن التطلع إلى نظام دولي أكثر كمالا يدعو بالضرورة إلى حرمان المتحاربين في إطاره من استخدام النطاق البحري المشترك مسرحا للعمليات البحرية، على نحو يعرض طرق المواصلات البحرية للخطر، ويهدد الأمن الدولي.(38)

في حين أن المادة 301 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 تحدثت عن محتوى تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية بقولها " تمتنع الدول الأطراف، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة".(39)

ولكن ماذا يعني مبدأ الأغراض السلمية ؟ نلاحظ وجود رأيان الأول يفيد بأن المبدأ لا يسمح بأي استخدام للبحار لأغراض عسكرية، والثاني يفيد بعدم تعارضه مع الاستخدامات العسكرية بشرط أن تكون هذه الاستخدامات متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع مبادئ القانون الدولي؛ وقد دافعت الدول النامية والدول الاشتراكية عن الرأي الأول، ودافعت الدول الغربية وخاصة بريطانيا والولايات المتحدة عن الرأي الثاني؛ وقد تكررت هذه الآراء عند مناقشة الموضوع في المؤتمر الثالث لقانون البحار عام 1976، باستثناء موقف الإتحاد السوفييتي سابقا الذي اتفق مع الموقف الأمريكي من حيث أن هذه المشكلة تتجاوز حدود وإمكانيات المؤتمر، ويجب أن تبحث في إطار مباحثات نزع السلاح؛ وقد جاء نص المادة

301 السابقة ليؤكد موقف الدول الغربية من أن الاستعمالات العسكرية التي لا تخالف الميثاق أو القانون الدولي لا تعتبر استعمالات غير سلمية.

وعند الاختلاف حول طبيعة النشاطات العسكرية وفيما إذا كانت الأغراض غير سلمية، يمكن عرض النزاع للتسوية وفق التفاصيل والوسائل المحددة في الاتفاقية؛ فبالنسبة للنشاطات التي تتم في البحر العالي يمكن اللجوء إلى وسائل التسوية المؤدية إلى قرارات ملزمة.(40)

حسب أغلب المختصين فإن قانون الحروب البحرية يمكن تطبيقه في أعالي البحار، إن هذا القانون الذي حاول خبراء قانونيين دوليين مستقلين تقنينه في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار في جوان 1994 بناءا على طلب من المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني، وإن لم تكن له حجة أو سلطة فإن هذا العمل كان له تأثير كبير في إنشاء العديد من الدول لأدلة عسكرية للحرب البحرية.(41)

وفيما يتعلق بتحديد الطابع العدائي للسفن والطائرات، والمذكور في الفرع الأول من الجزء الخامس لدليل سان ريمو فحسب الفقرة 113- إذا رفعت سفينة تجارية علم دولة محايدة أو حملت طائرة مدنية علامة دولة محايدة، فإن ذلك يمثل لأول وهلة دليلا على طابعها الحيادي.(42)

وحسب الفقرة 67 من نفس الدليل فإنه لا يجوز مهاجمة السفن التجارية التي ترفع علما محايدا إلا:

أ) إذا كان من المعتقد بصورة معقولة أنها تنقل بضاعة مهربة، أو تخالف حصارا، وإذا رفضت صراحة وعمدا أن تتوقف أو قاومت صراحة وعمدا أي زيارة تفتيش أو احتجاز بعد إنذارها بصورة مسبقة.

ب) إذا باشرت أعمالا عسكرية لحساب العدو.

ج) إذا عملت كسفن مساعدة للقوات المسلحة المعادية.

د) إذا اندمجت أو تعاونت في نظام استخبارات العدو.

هـ)إذا أبحرت في شكل قافلة تحت حماية السفن الحربية أو الطائرات العسكرية المعادية.

و) إذا أسهمت بأي طريقة أخرى إسهاما فعالا في العمل العسكري للعدو، بنقل معدات عسكرية مثلا، وإذا لم تتمكن القوات المهاجمة من السماح للسفن التجارية بأن تضع أولا الركاب والطاقم في مكان آمن، ويجب إنذارها حتى يمكن لها أن تغير طريقها أو تفرغ حمولتها أو تتخذ احتياطات أخرى، ما لم تسمح الأحوال بذلك.(43)

وفي حال النزاعات المسلحة في البحر العالي ليست لدى الأطراف المتقاتلة الحرية المطلقة من حيث الأساليب المستخدمة في العمليات القتالية، ويجب مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل في نطاق ولايتها الوطنية.(44)

خاتمة:

تعتبر منطقة أعالي البحار إرثا مشتركا للإنسانية، فهي لا تخضع لسيادة أية دولة، وتحتوي على ثروات اقتصادية هائلة، يجب المحافظة عليها واستغلالها بطريقة عقلانية، كما تشمل هذه المنطقة من البحار أغلب ممرات السفن والطائرات، لذلك يجب أن تكون عبارة عن ممرات آمنة، فالإخلال بمبدأ تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية من شأنه التأثير على مبدأ حرية أعالي البحار، وبذلك التأثير على المصالح الاقتصادية للدول في تلك المنطقة؛ والواقع في الأمر أن حرية أعالي البحار، وإن كانت من الناحية النظرية متاحة ومضمونة لكافة الدول، فإنها لا تخدم سوى مصلحة الدول البحرية والمصنعة التي تملك الوسائل المادية والتكنولوجية لممارستها والاستفادة منها، فلقد سمحت هذه الحرية المزعومة لهذه الدول أن تنفرد باستعمال واستغلال البحار(45).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول ليست طرفا في الاتفاقيات السابقة ويمكن أن تحتج بعدم مصادقتها عليها، إلا أن المبدآن السابقان يدخلان في إطار القواعد القانونية الدولية العرفية، حيث أن معظم قواعد القانون الدولي قواعد عرفية تم تقنينها في إطار حركة تقنين الأعراف الدولية بتضمينها في اتفاقيات دولية، وإن الإخفاق في إتباع قاعدة قانونية عرفية ينطوي على مسؤولية دولية نحو دول أخرى(46)، لكن الأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة لإلزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية أسوة بالعقوبات التي تفرضها القوانين المحلية على المواطنين الذين ينتهكون القانون(47)، لذلك يجب وضع آليات دولية فاعلة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي وإلزام الدول بتلك القواعد تعاهدية كانت أوعرفية، من أجل الاستغلال العادل للثروات في المياه الدولية، والحفاظ على تلك الثروات للأجيال اللاحقة، ومن أجل استقرار أكبر في التعاملات الدولية.

الهوامش المرجعية

1 عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 59.

2 سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2007، ص 17.

3 مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 238.

4 Jean-Claude Zarka, Les institutions internationales, édition ellipses, Paris , 1995, p 31

5 سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 96.

6 Jean Charpentier, institutions internationales, 13e édition, édition DALLOZ, Paris, 1997 .P 53 .

7 سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 104.

8 مختار شلبي، مذكرة ماجستير بعنوان مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004، ص 47 وما بعدها.

9 خليفة مراد، مذكرة ماجستير بعنوان التكامل الاقتصادي العربي على ضوء الطروحات النظرية والمرجعية القانونية، باتنة 2006، ص 22.

10 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 21.

11 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 858- 859.

12 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 359.

13 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 395 .

14 منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 542.

15 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 554.

16 غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 192.

17 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها.

18 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 522.

19 غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 212.

أنظر كذلك، منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 519.

20 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 100.

21 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 232.

أنظر كذلك، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 675 وما بعدها.

22 منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص .538

23 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص .595
24 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 590.
أنظر كذلك، محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 214.
25 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص .593

26Pierre-Marie Dupuy, Droit international public, 4e édition, édition DALLOZ, Paris, 1998, p 625.

27 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 465 وما بعدها.
أنظر كذلك: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 260.
28 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص .471
29 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص .359
30 محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 259.
31 منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 542-543.
32 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 864.
33 محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 259.

34 Pierre-Marie Dupuy, Droit international public, ouvrage précédant, p 624.

35 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 434.
36 كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1997، ص 40.
37 كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق. ص 40.
38 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص867.
39 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص430.
40 المادة 280 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والمتعلقة بتسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف، وجاء فيها " ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من اختيارها". أنظر في ذلك: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 432.

41 Rapport A/HRC/15/21 du 27/09/2010 élaboré par la mission d'établissement des faits organisé par le conseil des droits de l'homme en vertu de sa résolution 14/1 du 2/6/2010 , par 50, p13.

42 شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005، ص 634.
43 شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص .628

44 أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 العدد الأول، 2004، ص 126.

45 ميلود دحماني، المنطقة الاقتصادية الخالصة وإعادة التوزيع العادل للثروة السمكية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3-4، 1986، ص 691.

46 جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 230.

47 محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 56 .